

سياسة ومعايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة بشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.

مقدمة:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام ("الشركة")، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة الثامنة من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ م، وتعديلاته اللاحقة، حيث تنص المادة الثامنة الفقرة (٤) المتقدم ذكرها أن من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: " وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومُحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م، والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وعن هيئة قطر للأسواق المالية وإلى النظام الأساسي للشركة.

أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

- (١) أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن واحد وعشرون (٢١) عاماً.
- (٢) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في دولة قطر.
- (٣) ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من ثلاثة (٣) شركات مساهمة في وقت واحد.
- (٤) أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
- (٥) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- (٦) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- (٧) في حالة العضو المستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.
- (٨) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عدد عن (٢٥,٠٠٠) سهم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين العضو، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ولضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير، وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المشار إليها في قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

(٩) يُعفى العضو المستقل المرشح لعضوية المجلس من شرط تملك الحد الأدنى من الأسهم والمقرر وفقاً لنظام الشركة (٢٥,٠٠٠) سهم.

(١٠) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

(١١) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ٥١% للأسهم الممثلة في الاجتماع، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في دولة قطر.

(١٢) يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

(١٣) يجب على الأعضاء تلبية متطلبات الاستقلالية والخبرة للحد المطلوب بموجب القوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها.

(١٤) يجب أن يتسم أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من النزاهة والتي تركز على تعزيز القيمة طويلة الأجل للمساهمين.

(١٥) يجب على أعضاء مجلس الإدارة الاستعداد لتكريس الوقت الكافي لتنفيذ مهامهم ومسئولياتهم على نحو فعال، كما يجب عليهم الالتزام بالعمل في عضوية المجلس لفترة زمنية ممتدة أخرى. يجوز لأعضاء المجلس العمل في مجالس إدارات الشركات العامة بشرط الأداء بشكل مسئول لكافة مهامهم ومسئولياتهم.

ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

(١) تتولى لجنة الترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتعميمات وزارة التجارة والصناعة ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

(٢) تقدم لجنة الترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

(٣) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.

(٤) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها

(٥) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

١. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

٢. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

٣. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات

(٦) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

(٧) يجب على المرشح لعضوية المجلس التوقيع على الإقرار الذي يُقر فيه بعدم توليه لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وذلك بحسب ما تتطلبه المادة (٥) الفقرة (٤) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

(٨) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

(٩) تقوم لجنة الترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بإرسال نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

(١٠) تقوم لجنة الترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك قبل إسبوعين على الأقل من التاريخ المقرر لانتخابات المجلس، مرفقاً لها صورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

(١١) يجب على لجنة الترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

(١٢) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

ثالثاً: عدد أعضاء المجلس والمدة الزمنية للعضوية:

(١) وفقاً للمادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة، فإن عدد أعضاء المجلس هم (٧) أعضاء، تنفيذيون وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مُستقلين.

(٢) وفقاً للمادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م، يجب على الجمعية العمومية العادية تعيين أعضاء مجلس إدارة لمدة محددة في اللائحة الداخلية للشركة، والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(٣) بناء على ذلك يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب من قبل في المجلس عند انتهاء فترة العضوية. يجب عدم وضع حدود على عدد الفترات المحددة للعضوية أو سن إلزامي للتقاعد. تحدد مدة ولاية مجلس الإدارة وفقاً لتقديرها بناء على توصيات لجنة الترشيح بالمجلس.

رابعاً: الاستقالة من عضوية المجلس:

- إذا تغيَّب العضو عن حضور إجتماعات المجلس لثلاثة إجتماعات مُتتالية أو أربعة إجتماعات متفرقة، بدون عذر يقبله المجلس، يُعتبر العضو في حُكم المُستقيل.
- يجب أن يتم تفعيل استقالة العضو من مجلس الإدارة اعتباراً من الوقت الذي يتم إبلاغها إلى المجلس ، أو أي وقت آخر يتفق عليه.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم استقالتهم في حال وجود أي تغييرات كبيرة في مسؤولياتهم الشخصية ، بما في ذلك التغيير في مسؤولياتهم الرئيسية التي تؤثر بشكل فعال على المجلس أو أي من لجانته.

(إنتهى).